

من تصح منه الإقالة والألفاظ التي تصح بها

وتصح من مصارب، وشريك، وبلفظ صلح، وبيع، ومعاطاة. ولا يحيث بها من حلف لا بيع. يعني تصح من المصارب. المصارب: هو الذي يأخذ المال ليتجر به بجزء من ربحه. وتصح أيضاً من الشركاء بجميع أنواع الشركة؛ وذلك لأن الشريك يصح أن يقيل. فمثلاً قد يكون المال موهوب لك. المال لزيد، قال: أنت اتجر فيه هو موهوب لك. قال: ما دام أنه يمكنني. فأنا لي التصرف رد على دراهمي، وخذ سلعتك. وكذلك الشريك كل منهما له أن يتصرف لأنه صاحب ملك أليس بعد الشريك. " وبلفظ صلح وبيع ومعاطاة " تصح بهذه الألفاظ. بلفظ صلح. اصطلاحنا خذ سيارتك، وأعطاني دراهمي. أو مثلاً: بعثك سيارتك أعطني الأربعين الذي أعطيتك مع أنه يسمى فسخاً. أو ما أعطاك يعني يقال مثلاً خذ ذهبك، وأعطاني دراهمي هذا ما أعطاك. أليس بعده؟ " ولا يحيث بها من حلف لا بيع " إذا كان قد حلف أنه لا بيع ثم إنه فسخ البيع بهذا الذي هو الإقالة فلا يحيث نعم.